



التاريخ: 7/ رجب/1440هـ

الموافق: 14/ آذار/2019م

الرقم: 5/2019/319

قرار: 172/1

❖ حكم الخصم من الدين المؤجل مقابل تعجيل قضاؤه (ضع وتعجل)

❖ السؤال: ما حكم الخصم من الدين المؤجل مقابل تعجيل قضاؤه، أو ما يعرف بمسألة (ضع وتعجل)؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن مسألة (ضع وتعجل) تعني في اصطلاح الفقهاء: "أن يتفق الدائن والمدين قبل حلول موعد سداد الدين المؤجل، على أن يسقط الدائن بعض دينه عن المدين، مقابل تعجيل الباقي". لا بد أولاً من الإشارة إلى مواضع الاتفاق في هذه المسألة، فقد اتفق الفقهاء على أنه لو أسقط الدائن عن المدين جزءاً من المال عن طيب نفس ودون شرط، لكان أمراً محموداً، وإحساناً من الدائن، واتفقوا كذلك على أن المدين لو أدى الدين قبل الأجل دون طلب من الدائن، فقام الدائن بإسقاط شيء من دينه عن طيب نفس، فلا حرج في ذلك، بل هو من باب الإحسان.

أما الصورة التي اختلف فيها الفقهاء، فتتمثل فيما لو أراد المدين السداد قبل أن يحل الأجل، فذهب إلى الدائن واشترط عليه أن يحط عنه جزءاً من الدين، مقابل تعجيل الباقي قبل حلول الأجل، أو العكس، وهو أن يبدأ الدائن فيشترط على المدين تعجيل دينه مقابل أن يحط عنه بعضه.

وهذه الصورة موضع خلاف بين الفقهاء:

القول الأول:

تحريم ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور عن أحمد، ووجه ذلك: أنه شبيه بالزيادة مع الإنظار المجمع على تحريمها؛ لأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً، فهو في الصورتين جعل للزمان ثمناً، لزيادته وتقصه.

واحتج المانعون بحديث المقداد بن الأسود، قال: «أسلفت رجلاً مائة دينار... فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً، وأخط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: أكلت رباً يا مقداد، وأطعمته» [السنن الكبرى للبيهقي 6: 47، وفي سننه ضعف]، واستدلوا أيضاً بما روي عن سالم بن عبد الله: «أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه، ويعجل له الآخر، قال: فكره ابن عمر ذلك، ونهى عنه». [السنن الكبرى للبيهقي 6: 46، وضعفه البيهقي].

القول الثاني:

جواز الوضع والتعجل، وهو رواية عن أحمد، ونسب ابن رشد وابن القيم، القول بجوازه إلى ابن عباس، وزفر من الحنفية، وهو اختيار ابن تيمية، رحمه الله، لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة



التاريخ: 7/ رجب/1440هـ

الموافق: 14/ آذار/2019م

الرقم: 5/2019/319

قرار: 172/1

الأجل، وهذا يتضمّن براءة ذمّته من بعض العوض، في مُقابلة سُقوط الأجل، فسَقَطَ بَعْضُ العَوْضِ فِي مُقَابَلَةِ سُقُوطِ بَعْضِ الأجل، فانْتَفَعَ بِهِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَا رِبَا، لَا حَقِيقَةً، وَلَا لُغَةً، وَلَا عُرْفًا، فَإِنَّ الرِّبَا الزِّيَادَةَ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هَاهُنَا، وَالذِّينَ حَرَّمُوا ذَلِكَ قَاسُوهُ عَلَى الرِّبَا، وَلَا يَخْفَى الفَرْقُ الوَاضِحُ بَيْنَ قَوْلِهِ: «إِمَّا أَنْ تُرْبِي، وَإِمَّا أَنْ تَقْضِي»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «عَجَلْ لِي، وَأَهَبْ لَكَ مِائَةَ»، فَأَيُّ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ؟ فَلَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى رَأْيِهِمْ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتِ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دِيُونٌ لَمْ تَحَلَّ، قَالَ: صَعُوا وَتَعَجَّلُوا» [المستدرک علی الصحیحین 2: 61، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وضعفه الذهبي].

وكذلك استدلو عقلاً، بأن المسألة تشتمل على إسقاط وتعجيل، والإسقاط مفرداً يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: آية 280]، والتعجيل مفرداً جائز، فإن اجتمعا فلا بأس بذلك.

وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي، بشرط ألا يقع الاتفاق على ذلك عند العقد، فقد قرر في مؤتمره السابع بجدة في السعودية 1992م، ما نصه: "الحطيطة من الدين المؤجل؛ لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن، أم المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق".

وبناء على ذلك، يرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز الوضع والتعجيل، شريطة عدم وجود شرط مسبق ملفوظ أو ملحوظ بخصوصها، وأن تكون الحطيطة من الدين على سبيل التبرع، وأنها لا تدخل في الربا المحرم. أما إذا كان الاتفاق على الحطيطة مشروطاً في أصل العقد، فهذا يعتبر ريباً محرماً شرعاً، وهو من قبيل بيعتين في بيعة، وقد ورد النهي عنه؛ قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» [سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، وحسنه الألباني].

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل